

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أشرف قريش تأليفا لهم وترك الأنصار والمهاجرين وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره أن النبي صلعم أعطى الأقرع بن حابس مائه من الإبل وأعطى عيينه مثل ذلك وأعطى أناسا من أشرف العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشرف قريش أكابر مسلمة الفتح كأبي سفيان ابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن أمية وآما كونه إذا رجع مأخذه الكفار من المسلمين كان لمالكة فلحديث عمران بن حصين عند مسلم C وغيره أن العضباء ناقة رسول الله صلعم أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلعم وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله صلعم لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلعم A وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلعم وفي رواية لأبي داود أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه صلعم إلى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعه من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من المسلمين ولصاحبة أخذه قبل الغنيمه وبعدها وروى عن علي والزهري وعمرو بن دينار أنه لا يرد أصلا ويخص به أهل الغنائم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليثي ومالك وأحمد وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس والدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا وإسناده ضعيف جدا وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة وأما كونه يحرم الإنتفاع بشئ من الغنيمه قبل القسمة إلا الطعام والعلف فلحديث رويغ ابن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان أن رسول الله صلعم